قـرار محافظ البنك المركزي اليمني رقم (3) لسنة 1445هـ
بشأن رأس مال ورسوم تراخيص شركات ومنشآت الصرافة وضماناتها وواجباتها، وجزاءات عدد من مخالفاتها

محافظ البنك المركزي اليمني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته،

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (19) لسنة 1995م بشأن تنظيم أعمال الصرافة وتعديلاته،

وعلى المنشـور الدوري رقم (6) لسـنة 2021م المعدل بالمنشـور الدوري رقم (1) لسـنة 2022م بشـأن التعليمات التنظيمية لأعمال الحوالات المالية عبر قطاع الصرافة،

وعلى مداولات مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 1445/08/14هـ الموافق 2024/02/24م،

وعلى قرار المحافظ رقم (2) لسنة 1445هـ بشأن تعليمات مكافحة الاحتيال في المؤسسات المالية،

وعلى المنشـور الدوري رقم (1) لسـنة 1445هـ بشـأن تعليمات الأمن السـيبراني والتكيف مع المخاطر السيبرانية،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

- قـــرر -

مادة (1) : يكون للعبارات التالية الواردة في هذا القرار المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنىً آخر:

البنـك : البنك المركزي اليمني.

المحـافظ : محافظ البنك المركزي اليمني.

القطـاع : قطاع الرقابة على البنوك في البنك المركزي.

الوحـدة : وحدة جمع المعلومات المالية في البنك المركزي.

القانون : القرار الجمهوري بالقانون رقم (19) لسـنة 1995م بشـأن تنظيم أعمال الصرافة وتعديلاته.

المنشور الدوري : المنشـور الدوري رقم (6) لسـنة 2021م المعدل بالمنشـور الدوري رقم (1) لسنة 2022م بشأن التعليمات التنظيمية لأعمال الحوالات المالية عبر قطاع الصرافة.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الشخص الاعتباري : شـخص غير طبيعي بملكية غير حكومية، يحمل سـجل تجاري، ويشـمل على سبيل المثال الشركات والمؤسسات والمنشآت.

الشركة المشغلة : شركة الصرافة التضامنية المرخص لها من البنك بمزاولة أعمال الصرافة وفق أحكام القانون والتعليمات الصادرة عن البنك، ومسموح لها تشغيل شبكة حوالات مالية محلية.

الشركة : شركة الصرافة التضامنية المرخص لها من البنك بمزاولة أعمال الصرافة وفق أحكام القانون والتعليمات الصادرة عن البنك، وغير مسموح لها تشغيل شبكة حوالات مالية محلية.

المنشأة : منشأة الصرافة (الصراف الفردي) المرخص لها من البنك بمزاولة أعمال الصرافة وفق أحكام القانون والتعليمات الصادرة عن البنك.

الشبكة : نظام آلي خاص بمزاولة الشركة المشغلة أعمال الصرافة، ويربط إدارتها بفروعها ووكلائها، ويتم عبره إصدار ودفع الحوالات من قبل الشركة المشغلة وفروعها ووكلائها وفق أحكام المنشور الدوري وهذا القرار.

نظام الشركة : نظام آلي خاص بمزاولة الشركة أعمال الصرافة، ويربط إدارتها بفروعها ووكلائها الخارجيين، ويتم عبره إصدار ودفع الحوالات من قبل الشركة وفروعها ووكلائها الخارجيين وفق أحكام المنشور الدوري وهذا القرار.

نظام المنشأة : نظام آلي خاص بمزاولة المنشأة أعمال الصرافة.

الوكلاء المحليين للشركة المشغلة : - وكلاء محليين صرافين: عبارة عن شركات ومنشآت عاملة في الجمهورية بمناطق المجلس السياسي الأعلى، ومرخص لها من البنك بمزاولة أعمال الصرافة.

- وكلاء محليين آخرين: عبارة عن شركات ومنشآت صرافة عاملة في الجمهورية خارج مناطق المجلس السياسي الأعلى.

- نقاط بيع وكيلة: محلات تجارية في الجمهورية بمناطق المجلس السياسي الأعلى التي لا توجد بها شركة/منشأة، ويُسمح للشركة المشغلة التعامل معها بناءً على موافقة كتابية مسبقة من البنك لكل نقطة بيع؛ لأغراض إصدار ودفع "حوالات محلية" عبر الشبكة بالريال اليمني وفق أحكام المنشور الدوري وهذا القرار.

الوكلاء الخارجيين : - المؤسسات المالية الخارجية: عبارة عن شركات الحوالات المالية الدولية وشركات الصرافة الخارجية التي تكون الشركة المشغلة/الشركة وكيلًا لها في الجمهورية.

- الوكلاء الخارجيين المباشرين للشركة المشغلة/الشركة، المعتمدين من قبلها.

شـــبكة حوالات وكيلة	:	شـركة مشـغلة أخرى معتمدة من قبل الشـركة المشـغلة كوكيل بموجب اتفاق وكالة متبادلة بينهما.
صلاحية المستخدم	:	– صـلاحية دخول إلكتروني إلى الشـبكة، تتيح للعاملين في الشـركة المشـغلة وفروعها ووكلائها إصدار ودفع الحوالات عبر الشبكة وفق أحكام المنشور الدوري وهذا القرار. – صـــلاحية دخول إلكتروني إلى نظام الشـــركة، تتيح للعاملين فيها وفروعها ووكلائها الخارجيين إصدار ودفع الحوالات عبر النظام وفق أحكام المنشور الدوري وهذا القرار.
الحوالة / الحوالة المالية	:	مبلغ معين من المال يطلب المُرسـل من الشـركة المشـغلة أو وكلائها أو من الشـركة أو وكلائها الخارجيين إرسـاله ودفعه للمسـتفيد، وفق أحكام المنشـور الدوري وهذا القرار.
الحوالة المحليـة	:	حوالة لصـــالح مســـتفيد داخل الجمهورية، وتشـــمل الحوالة الفردية، حوالة المدفوعات الجماعية، الحوالة الخارجية الواردة.
الحوالة الفردية	:	حوالة من مُرسـل داخل الجمهورية لصـالح مسـتفيد داخل الجمهورية، ويتم إصدارها ودفعها عبر الشبكة أو عبر نظام الشركة.
حوالة المدفوعات الجماعية	:	حوالة من مُرســـل اعتباري داخل الجمهورية بقيمة مرتبات أو مســـاعدات إنســـانية، وتُصـــدر كمجموعة حوالات لصـــالح مســـتفيدين طبيعيين داخل الجمهورية، ويتم إصدارها ودفعها عبر الشبكة أو عبر نظام الشركة.
الحوالة الخارجية الواردة	:	حوالة من مُرسـل خارج الجمهورية لصـالح مسـتفيد داخل الجمهورية، ويتم إصدارها عبر الشبكة أو عبر نظام الشركة.
الحوالة الخارجية الصادرة	:	حوالة من مُرسل داخل الجمهورية لصالح مستفيد خارج الجمهورية، ويتم إصـــدارها عبر الشـــبكة أو عبر نظام الشـــركة، وتســـليمها من قبل وكيل خارجي.
الحـوالـــة غيـر المدفوعة	:	– "الحوالة المحلية" التي مضى (30) يومًا على إصدارها عبر الشبكة من قبل الشـركة المشـغلة أو فروعها أو وكلائها المحليين أو شـبكات حوالات وكيلة بمناطق المجلس الســـياســـي الأعلى، أو بطلب من وكلائها الخارجيين المباشرين، ولم يتقدم المستفيد منها لاستلامها أو المُرسل لاستعادتها. – "الحوالة المحلية" التي مضـى (30) يومًا على إصـدارها عبر نظام الشـركة من قبل الشـركة أو فروعها بمناطق المجلس السـياسـي الأعلى، أو بطلب من وكلائها الخارجيين المباشـرين، ولم يتقدم المسـتفيد منها لاسـتلامها أو المُرسل لاستعادتها.

- "الحوالة الخارجية الواردة" التي مضى (30) يومًا على إصدارها من نظام المنشأة من قبلها بطلب من وكلائها الخارجيين المباشرين قبل صدور هذا القرار، ولم يتقدم المستفيد منها لاستلامها أو المُرسل لاستعادتها.

العميل الدائم : الشخص الاعتباري الذي تربطه علاقة تعامل مستمرة مع الشركة المشغلة/الشركة.

الحساب التجميعي : رصيد العميل الدائم لدى الشركة المشغلة/الشركة، الناتج عن تعامله معها في حدود أحكام القانون والتعليمات الصادرة عن البنك.

إيقاف التعامل : منع الشركات المشغلة/الشركات/المنشآت الأخرى، من التعامل لفترة (30) يومًا مع أي شركة مشغلة/شركة/منشأة مخالفة، من خلال ما يلي:

- وقف عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية مع الشركة المشغلة/الشركة/المنشأة الممنوع التعامل معها.
- وقف إصدار الحوالات عبر الشبكة في حال كان الممنوع التعامل معها شركة مشغلة لتلك الشبكة.
- وقف تشغيل صلاحيات المستخدمين الممنوحة على الشبكات للشركة المشغلة/الشركة/المنشأة الممنوع التعامل معها.

كما يجب على الشركة المشغلة الممنوع التعامل معها إيقاف صلاحيات مستخدمي "وكلائها المحليين" الخاصة بإصدار الحوالات عبر شبكتها طوال فترة إيقاف التعامل، وفيما يتعلق بالحوالات الخارجية الواردة أثناء فترة الإيقاف فيتم دفعها عبر فروع الشركة المشغلة حصراً.

مادة (2) : يكون الحد الأدنى لمبلغ رأس المال المدفوع للترخيص بمزاولة أعمال الصرافة أو تجديده، ورسوم الترخيص أو تجديده، على النحو التالي:

م	الفئة	مبلغ رأس المال	مبلغ الرسوم
1	الشركات المشغلة	(1,250,000,000) مليار ومئتان وخمسون مليون ريال.	(5,000,000) خمسة ملايين ريال عن المركز الرئيسي للشركة، ويضاف إليه مبلغ (500,000) خمسمئة ألف ريال عن كل فرع من فروع الشركة.
2	الشركات	(500,000,000) خمسمئة مليون ريال.	(2,000,000) اثنان مليون ريال عن المركز الرئيسي للشركة، ويضاف إليه مبلغ (500,000) خمسمئة ألف ريال عن كل فرع من فروع الشركة.
3	المنشآت	(10,000,000) عشرة ملايين ريال.	(1,000,000) مليون ريال.

مادة (3) : يكون مبلغ الضمان النقدي الذي يجب إيداعه لدى البنك للترخيص بمزاولة أعمال الصرافة أو تجديده، ضمانًا للالتزام بالقوانين والتعليمات التنظيمية الصادرة عن البنك؛ على النحو التالي:

م	الفئة	مبلغ الضمان النقدي
1	الشركات المشغلة	(150,000,000) مئة وخمسون مليون ريال.
2	الشركات	(10,000,000) عشرة ملايين ريال عن المركز الرئيسي للشركة، ويضاف إليه مبلغ (3,000,000) ثلاثة ملايين ريال عن كل فرع من فروع الشركة، وعلى ألا يقل إجمالي الضمان عن (40,000,000) أربعين مليون ريال.
3	المنشآت	(3,000,000) ثلاثة ملايين ريال.

مادة (4) : مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات (1، 2، 3) من المادة (26) والمادة (30) من المنشور الدوري، تكون صلاحيات المستخدم المسموح بها للوكلاء لأغراض إصدار ودفع "الحوالات المحلية" من الشبكة/نظام الشركة على النحو التالي:

1- صلاحيات إصدار حوالات محلية عبر الشبكة:

نوع الوكيل	حوالة فردية	حوالة مدفوعات جماعية	حوالة خارجية واردة
وكيل محلي صراف	مسموح	مسموح	مسموح
وكيل محلي آخر	مسموح	مسموح	مسموح
نقطة بيع وكيلة	مسموح بالريال اليمني	غير مسموح	غير مسموح
شبكة حوالات وكيلة	مسموح	غير مسموح	غير مسموح
مؤسسة مالية خارجية	غير مسموح	غير مسموح	مسموح
وكيل خارجي مباشر	غير مسموح	غير مسموح	غير مسموح (يتم الإصدار من قبل الشركة المشغلة بموجب طلب الوكيل)

2- صلاحيات دفع حوالات محلية صادرة عبر الشبكة:

نوع الوكيل	حوالة فردية		حوالة مدفوعات جماعية	حوالة خارجية واردة
	الدافع نفس المُصدر	الدافع ليس المُصدر		
وكيل محلي صراف - شركة	مسموح (وعلى الشركة المشغلة التأكد من صحة الدفع)	مسموح	مسموح	مسموح
وكيل محلي آخر - شركة				
وكيل محلي صراف - منشأة	غير مسموح	مسموح	مسموح	مسموح
وكيل محلي آخر - منشأة				
نقطة بيع وكيلة	غير مسموح	مسموح بالريال اليمني	مسموح بالريال اليمني	مسموح بالريال اليمني
شبكة حوالات وكيلة	غير مسموح	مسموح	مسموح	مسموح

نوع الوكيل	حوالة فردية		حوالة مدفوعات جماعية	حوالة خارجية واردة
	الدافع نفس المُصدر	الدافع ليس المُصدر		
مؤسسة مالية خارجية	غير مسموح	غير مسموح	غير مسموح	غير مسموح
وكيل خارجي مباشر	غير مسموح	غير مسموح	غير مسموح	غير مسموح

3- صلاحيات إصدار حوالات محلية عبر نظام الشركة:

نوع الوكيل	حوالة فردية	حوالة مدفوعات جماعية	حوالة خارجية واردة
مؤسسة مالية خارجية	غير مسموح	غير مسموح	مسموح
وكيل خارجي مباشر	غير مسموح	غير مسموح	غير مسموح (يتم الإصدار من قبل الشركة بموجب طلب الوكيل)

4- صلاحيات دفع حوالات محلية صادرة عبر نظام الشركة:

نوع الوكيل	حوالة فردية	حوالة مدفوعات جماعية	حوالة خارجية واردة
مؤسسة مالية خارجية	غير مسموح	غير مسموح	غير مسموح
وكيل خارجي مباشر	غير مسموح	غير مسموح	غير مسموح

مادة (5) :

1- على الشركة المشغلة أن تفتح حسابًا نقديًا باسمها طرف البنك يخص الحوالات غير المدفوعة، تودع فيه مبالغ تلك الحوالات القائمة في تاريخ صدور هذا القرار وبنفس عملتها، وذلك خلال شهر من تاريخ صدوره.

2- على الشركة المشغلة موافاة القطاع ببيانات الحوالات غير المدفوعة وفق النموذج المحدد منه لهذا الغرض، وذلك خلال أول خمسة أيام عمل من كل شهر.

3- في حال نقص رصيد الحساب المبين في الفقرة (1) من هذه المادة عن الرصيد الدفتري للحوالات غير المدفوعة نهاية أي شهر، فيجب على الشركة المشغلة إيداع مبلغ النقص إلى الحساب في أول خمسة أيام عمل من الشهر التالي، أما في حال زيادة رصيد الحساب عن الرصيد الدفتري لتلك الحوالات نهاية أي شهر فيحق لها سحب مبلغ الزيادة.

4- يفرض القطاع جزاءً ماليًا على الشركة المشغلة بمبلغ (200,000) مئتي ألف ريال عن كل يوم تتأخر فيه عن إيداع مبلغ نقص الحساب المبين في الفقرة (1) من هذه المادة عن الرصيد الدفتري للحوالات غير المدفوعة أو عن موافاة القطاع ببيانات تلك الحوالات، وفي حال تجاوزت فترة التأخير خمسة أيام عمل تطبق عليها أحكام المواد (17، 18، 19) من هذا القرار وفق ترتيبها.

مادة (6) : تسري أحكام المادة (5) من هذا القرار على الشركات والمنشآت التالية:

1- كل شركة تُصدر "حوالات محلية" من نظامها لدفعها من قبل الشركة وفروعها وتتضمن حوالات غير مدفوعة.

2- كل منشأة أصدرت "حوالات خارجية واردة" من نظامها قبل صدور هذا القرار وتتضمن حوالات غير مدفوعة.

3- كل شركة/منشأة توجد لديها حوالات غير مدفوعة استرجعتها من الشركات المشغلة قبل صدور هذا القرار.

مادة (7) : يجوز للشركات المشغلة/الشركات فتح حساب تجميعي للعميل الدائم في الشبكة/نظام الشركة، لأغراض قيد وإثبات تعاملاته معها ورصيده لديها، والرقابة والمراجعة والتحاسب، ولا يُعد هذا الحساب بنكي/مصرفي.

مادة (8) : مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (1) من المادة (5) من هذا القرار، يجب على الشركة المشغلة/الشركة في جميع الأوقات الالتزام بما يلي:

1- ألا تقل أرصدتها النقدية بخزائنها وحساباتها البنكية ولدى الشركات المشغلة عن قيمة أرصدة الحسابات التجميعية للعملاء لديها وأرصدة الحوالات المُصدرة من شبكتها/نظامها التي لم تصبح غير مدفوعة، وبنفس عملة تلك الأرصدة.

2- أن تكون نسبة (15%) على الأقل من الأرصدة المذكورة بالفقرة السابقة؛ مودعة في حسابات بنكية جارية باسمها، وتتحمل الشركة المشغلة/الشركة مسؤولية سلامة الأرصدة المذكورة بالفقرة السابقة والحفاظ عليها كأرصدة نقدية وعدم استثمارها بأي شكل.

وفي حال مخالفة الشركة المشغلة/الشركة ما ورد في الفقرتين السابقتين يَفرض القطاع عليها جزاءً ماليًا -من تاريخ اكتشاف المخالفة- بواقع (2%) من قيمة ضمانها النقدي عن كل (10) أيام أو جزء منها تستمر فيه المخالفة دون تصحيح، وفي حال تجاوزت فترة المخالفة (30) يومًا دون تصحيح تطبق عليها أحكام المواد (17، 18، 19) من هذا القرار وفق ترتيبها.

مادة (9) : يمنع على الشركة المشغلة/الشركة؛ التحويل من رصيد حساب تجميعي لعميل دائم لديها إلى شركة مشغلة/شركة أخرى إلا بموجب "حوالة فردية" تُصدر وتدفع عبر شبكة، أو عبر أنظمة خدمات التحويلات البنكية والإلكترونية المرخصة من البنك.

مادة (10) : لا يحق للمنشأة مزاولة أعمال إصدار ودفع الحوالات إلا عبر شبكات، أو عبر أنظمة خدمات التحويلات البنكية والإلكترونية المرخصة من البنك، بصفة "وكيل محلي".

مادة (11) : مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2/15) من المادة (27) من المنشور الدوري، يجب على الشركة المشغلة/الشركة المُصدر من شبكتها/نظامها الحوالة الالتزام بما يلي:

1- في حال أصبحت الحوالة المحلية "حوالة غير مدفوعة"، يجب عليها إرسال إشعار (رسالة نصية SMS) عبر عنوان الـSender ID الخاص بها إلى هاتف مُرسل الحوالة والمستفيد منها بأن الحوالة لم يتم دفعها حتى تاريخه، وتُكرر ذلك كل (30) يومًا من تاريخ إرسال الإشعار المذكور.

2- عند عكس حوالة وفق أحكام الفقرة (2) من المادة (28) من المنشـــور الدوري، يجب عليها إرسال إشعار (رسالة نصية SMS) عبر عنوان الـــSender ID الخاص بها إلى هاتف مُرسل الحوالة والمستفيد منها بأنه تم عكس الحوالة إلى الوكيل المُصدر لها مع ذكر رقمها.

3- عند تعديل رقم هاتف المستفيد في الحوالة وفق أحكام الفقرة (2) من المادة (29) من المنشور الدوري، يجب عليها إرسال إشعار (رسالة نصية SMS) عبر عنوان الـــSender ID الخاص بها إلى الهاتف الذي تم تعديله بأنه تم تعديل رقم هاتف المستفيد منها مع ذكر رقمها.

مادة (12) : على الشركة المشغلة/الشركة/المنشأة تعليق لوحة إلكترونية تبين أسعار شرائها وبيعها للعملات الأجنبية الرئيسـية مقابل الريال اليمني والعملات الأجنبية الأخرى، وبحيث تكون تلك اللوحة ظاهرة للعملاء في صالتها، ويجوز أن تكون اللوحة كتابية في المنشآت الواقعة خارج المدن.

مادة (13) : على الشركة المشغلة/الشركة أن تقدم للقطاع بياناتها المالية المدققة للسنة المالية المنتهية، وذلك في موعد أقصـاه نهاية شـهر أبريل من العام التالي لتلك السـنة، وفي حال تخلفت عن ذلك يَفرض القطاع عليها جزاءً ماليًا بمبلغ (1,000,000) مليون ريال عن كل شـــهر تأخير أو جزءٍ منه، ويضاعف الجزاء المالي على الشركة المشغلة في حال تخلفها، وفي حال تجاوزت فترة التأخير (3) أشـــهر تطبق على الشـــركة المشـــغلة/الشـــركة أحكام المواد (17، 18، 19) من هذا القرار وفق ترتيبها.

مادة (14) : مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا القرار، على الشركة المشغلة/الشركة/المنشأة تقديم البيانات والوثائق اللازمة للقطاع أو الوحدة وفقًا للقوانين والقرارات والمنشـــورات والتعليمات الصـــادرة عن البنك؛ أو بناءً على طلب أي منهما، خلال الفترة المحددة لتقديمها، وفي حال مخالفة ذلك يفرض القطاع، جزاءً ماليًا على الشركة المشغلة/الشركة/المنشأة بمبلغ (300,000) ثلاثمائة ألف ريال عن كل يوم تأخير، وفي حال تجاوزت فترة التأخير (5) أيام عمل تطبق عليها أحكام المواد (17، 18، 19) من هذا القرار وفق ترتيبها.

مادة (15) : إذا انخفض المركز المالي للشركة المشغلة/الشركة بحيث تجاوزت نسبة الخسائر (50%) من رأس مالها واحتياطياتها، ولم تقم بتغطية تلك الخسائر أو جزء منها خلال (90) يومًا من تاريخ تسليمها بياناتها المالية المدققة للقطاع بالقدر الذي يجعل رأس مالها واحتياطياتها أكثر من نصـــف رأس مالها المدفوع وفق المادة (2) من هذا القرار على الأقل، فيلغى الترخيص الممنوح لها بمزاولة أعمال الصـرافة، مع بقاء مسـؤولية الشـركة المشـغلة/الشـركة والشـركاء فيها عن جميع ديونها والتزاماتها وفق أحكام القوانين النافذة.

مادة (16) : في حال تأكد للبنك قيام الشركة/المنشأة بإجبار عميل أو وكيل على سحب أو استلام رصيده طرفها بعملة غير عملة الرصـيد، أو المماطلة أو الامتناع عن سـداد رصـيده، يَفرض القطاع عليها جزاءً ماليًا بمبلغ (1,000,000) مليون ريال، ويضـاعف الجزاء على الشـركة المشـغلة في حال قيامها بأي من ذلك.

مادة (17) : مع عدم الإخلال بأي عقوبات منصـــوص عليها في القوانين النافذة، للقطاع التعميم بإيقاف التعامل مع أي شركة مشغلة/شركة/منشأة، في حال ارتكابها أي من المخالفات التالية:

1- ممارسة أي نشاط/عمل غير مرخص لها به.

2- إعاقة مفتشـــي القطاع أو موظفي الوحدة عن تأدية مهامهم المكلفين بها كتابيًا من القطاع/الوحدة.

3- عدم تنفيذ أحكام المادة (3) من هذا القرار، أو نقص رصـــيد الضـــمان النقدي وعدم تغطيته خلال (30) يومًا من تاريخ إشعار القطاع لها.

4- عدم تنفيذ أحكام الفقرة (1) من المادة (5) من هذا القرار.

5- مخالفة أحكام المواد (9، 11، 12) من هذا القرار.

6- مخالفة المنشـــأة أحكام الفقرات (1، 3، 4) من المادة (33) من المنشـــور الدوري، والمادة (10) من هذا القرار.

7- تكرار مخالفة أحكام المادة (16) من هذا القرار.

8- قيام الشركة/المنشأة بدفع حوالة مُصدرة من نظام شركة/منشأة أخرى، أو قيام الشركة المشغلة بدفع حوالة مُصدرة من نظام شركة/منشأة.

9- عدم استيفاء وتدوين البيانات من واقع أصل وثيقة هوية الشخص الذي نفذت له أي عملية بيع أو شراء عملة تجاوزت قيمتها (1,000,000) مليون ريال أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

10- إتاحة الشـبكة أو نظام الشـركة إصـدار حوالات دون اسـتيفاء بياناتها المحددة بالمواد (10، 11، 12، 13) من المنشور الدوري.

11- تأكد للبنك تعمدها إصدار "حوالات فردية" أو "حوالات مدفوعات جماعية" تتضمن أرقام هواتف لا تخص مرسل الحوالة و/أو المستفيد منها.

12- مخالفة الشركة المشغلة/الشركة/المنشأة؛ أحكام الفقرة (2/1) من المادة (27) من المنشور الدوري.

13- مخالفة أحكام القوانين النافذة والقرارات والمنشورات والتعليمات الصادرة عن البنك.

مادة (18) : مع عدم الإخلال بأي عقوبات منصـــوص عليها في القوانين النافذة، للقطاع بعد موافقة المحافظ أو نائبه التعميم بإيقاف التعامل مع أي شـركة مشـغلة/شـركة/منشـأة؛ وفرض جزاء مالي عليها بواقع (25%) من قيمة ضمانها النقدي في حال ارتكابها أي من المخالفات التالية:

1- تكرار أي من المخالفات المفروض عليها جزاءً بموجب المادة (17) من هذا القرار، أو عدم تصحيح أي منها أثناء فترة إيقاف التعامل المفروضة عليها بموجبها.

2- عدم تنفيذ الشركة المشغلة/الشركة أحكام المادة (25) من المنشور الدوري خلال (60) يومًا من تاريخ صدور هذا القرار.

3- عدم تسجيلها جميع حساباتها البنكية باسمها خلال (30) يومًا من تاريخ صدور هذا القرار.

4- عدم إثباتها البيانات الكاملة لأصولها الثابتة العقارية في سجلاتها أو عدم تسجيلها وثائق ملكية تلك الأصول باسمها، خلال (150) يومًا من تاريخ صدور هذا القرار لدى الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني/السجل العقاري.

5- عدم التزام الشركة المشغلة/الشركة بأحكام قرار المحافظ رقم (2) لسنة 1445هـ بشأن تعليمات مكافحة الاحتيال في المؤسسات المالية، والمنشور الدوري رقم (1) لسنة 1445هـ بشأن تعليمات الأمن السيبراني والتكيف مع المخاطر السيبرانية.

6- عدم إبلاغها الوحدة والأجهزة الأمنية المختصة عن أي عملية اختراق لشبكتها/لنظامها، خلال ثلاثة أيام من تاريخ اكتشافها.

7- التعامل مع خدمات مدفوعات أو محافظ إلكترونية غير مرخصة من البنك، أو دون موافقة كتابية مسبقة منه.

8- عدم إيقاف التعامل مع أي شركة مشغلة/شركة/منشأة فرض عليها البنك ذلك الجزاء.

9- مخالفة أحكام المادة (4) من هذا القرار.

10- إصدار سندات أو إشعارات قيد أو تقارير مالية لا يظهر فيها اسمها وعنوانها المرخص لها بالعمل فيه.

11- قيام الشركة المشغلة بأي من المخالفات التالية:

أ- التعامل مع شركات/منشآت "كوكلاء محليين صرافين" بعد مضي (6) أشهر -كحد أقصى- من تاريخ انتهاء فترة سريان التراخيص الممنوحة من البنك لتلك الشركات/المنشآت بمزاولة أعمال الصرافة، دون تجديدها.

ب- التعامل مع "نقطة بيع وكيلة" بعد مضي شهر -كحد أقصى- من تاريخ انتهاء فترة سريان موافقة البنك على طلب الشركة المشغلة بتلك النقطة، دون تجديدها.

ج- ألا تتيح صلاحية المستخدم الممنوحة لوكيلها مُصدر الحوالة؛ إمكانية البحث والاستعلام عنها.

مادة (19) : مع عدم الإخلال بأي عقوبات منصوص عليها في القوانين النافذة، للقطاع بعد موافقة المحافظ أو نائبه مضاعفة الجزاءات المنصوص عليها في المادة (18) من هذا القرار أو إلغاء الترخيص الممنوح للشركة المشغلة/الشركة/المنشأة بمزاولة أعمال الصرافة؛ في حال ارتكابها أي من المخالفات التالية:

1- تكرار أي من المخالفات المفروض عليها جزاءً بموجب المادة (18) من هذا القرار، أو عدم تصحيح أي منها أثناء فترة إيقاف التعامل المفروضة عليها بموجبها.

2- مخالفة الشركة المشغلة/الشركة أحكام المادة (19) من المنشور الدوري.

3- منح قروض/أرصدة ائتمانية أو سقوف مدينة/سحب على المكشوف بأي شكل للشركاء/الملاك أو لذوي العلاقة، أو عدم تحصـــيل القائم منها قبل صـــدور هذا القرار خلال (90) يومًا من تاريخ صدوره.

4- منح قروض/أرصدة ائتمانية أو سقوف مدينة/سحب على المكشوف بأي شكل لـــ"عملاء دائمين" أو "وكلاء محليين" أو "وكلاء خارجيين مباشرين".

5- احتفاظ الشركة المشغلة/ الشركة في أي وقت بأرصدة لدى "المؤسسات المالية الخارجية" بأكثر من (50%) من رأس مال واحتياطات الشركة المشغلة/ الشركة.

6- استمرار الشركة المشغلة/الشركة/المنشأة في فتح حسابات جديدة لعملاء أفراد، أو القيام بعد (30) يومًا من تاريخ صـــدور هذا القرار بقيد أي عمليات دائنة في حســـابات العملاء الأفراد المفتوحة طرفها قبل صدور هذا القرار، ويجوز تحصيل الأرصدة المدينة لتلك الحسابات.

7- فتح المنشأة حسابات تجميعية جديدة لعملاء دائمين، أو القيام بعد (30) يومًا من تاريخ صدور هذا القرار بقيد أي عمليات دائنة في الحســـابات التجمعية للعملاء الدائمين المفتوحة طرفها قبل صدور هذا القرار، ويجوز تحصيل الأرصدة المدينة لتلك الحسابات.

8- تشغيل تطبيق مدفوعات إلكترونية عبر الهاتف باسمها لاستخدامه من قبل العملاء في إرسال واستلام الحوالات وسداد الفواتير والرسوم.

9- اســتخدام صــلاحيات المســتخدم الممنوحة لها من قبل شــركة مشــغلة في موقع غير الموقع المرخص لها بالعمل فيه، أو تمكين طرف ثالث من تلك الصلاحيات بأي شكل.

10- إصـدار "حوالة فردية" أو "حوالة مدفوعات جماعية" يكون فيها اسـم المرسـل مختلف عن اسـم العميل الذي طلب إرسال الحوالة، ويشمل ذلك إصدارها بناءً على طلب شركة مشغلة/شركة/منشأة أخرى ليست هي المرسل الوارد اسمه في الحوالة.

11- دفع حوالة لعميل ليس هو المستفيد الوارد اسمه فيها، ويشمل ذلك دفع حوالة بناءً على طلب شركة مشغلة/شركة/منشأة أخرى ليست هي المستفيد الوارد اسمه في الحوالة.

12- العمل بأكثر من شبكة أو نظام شركة/نظام منشأة، أو تنفيذ عمليات أو قيود مالية خارج الشبكة/نظام الشركة/نظام المنشأة.

13- تشغيل شبكة من قبل الشركة/المنشأة، أو تشغيل نظام شركة من قبل المنشأة.

14- حذف أي حوالات أو عمليات أو قيود مالية من الشـبكة/نظام الشـركة/نظام المنشـأة، أو حذف أو تعديل بيانات أي حساب لديها، أو إنشاء حسابات/حسابات تجميعية وهمية.

15- صـــدور حكم قضـــائي بات بحقها في جريمة غســـل الأموال و/أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال أو أي جريمة مخلة بالثقة والأمانة.

16- تقديمها للقطاع أو الوحدة بيانات مضللة أو غير صحيحة ذات تأثير جوهري على مركزها المالي أو على أعمال الرقابة والمراجعة، ومن ذلك:

أ- إظهار قيمة وبيانات حقوق الملكية (رأس المال، الاحتياطيات، الأرباح والخسائر) أو أي من أرصدة وبيانات حسابات الأصول والخصوم بغير حقيقتها.

ب- إخفاء حسابات عملائها أو وكلائها أو ملاكها؛ أو عدم إظهارها في التقارير ببياناتها وأرصدتها الحقيقية.

ج- تقديم بيانات الحوالات بشكل لا يعبر عن حقيقتها وقيمتها الفعلية؛ نتيجة التلاعب بتلك البيانات و/أو برصيد حساب الحوالات، ومن ذلك:

ج/1- إخفاء حوالات وعدم إظهارها في تقارير الحوالات.

ج/2- إعادة إصدار حوالات بأرقام جديدة دون موافقة كتابية مسبقة من البنك.

ج/3- عدم ترحيل كافة الحوالات والأرصدة إلى قاعدة بيانات الشبكة/النظام الجديدة عند إقفال قاعدة بيانات سابقة لأي سبب كان.

د- تعديل بيانات حوالات بالمخالفة لأحكام الفقرة (2) من المادة (29) من المنشور الدوري، أو تعديل بيانات حوالات مدفوعة.

هـ- إخفاء عمليات بيع وشراء العملة أو عدم إظهارها في تقارير البيع والشراء ببياناتها وأسعارها الحقيقية.

17- قيامها أو أي من فروعها، بمزاولة أعمال الصرافة في موقع غير الموقع المرخص لها بالعمل فيه، أو فتح فروع دون ترخيص من البنك.

18- إيقافها نشاطها، أو إغلاق أي من فروعها المرخصة، دون موافقة كتابية مسبقة من البنك.

19- إجراء تغيير أو تعديل على ملكيتها دون موافقة كتابية مسبقة من البنك.

20- بيع أو التنازل من الباطن عن ملكيتها أو عن حصص في ملكيتها.

21- قيام الشركة المشغلة بأي من المخالفات التالية:

أ- اعتماد "وكلاء محليين" ممن لا ينطبق بشأنهم التعريف الواردة في المادة (1) من هذا القرار.

ب- ربط الشبكة عبر واجهات برمجية (API) مع شركات/منشآت، أو مع أي عميل دائم.

ج- عدم إبلاغها القطاع والوحدة عن أي من وكلائها اكتشفت قيامه بدفع حوالة عبر الشبكة لعميل ليس هو المستفيد الوارد اسمه في الحوالة.

د- عدم إبلاغها القطاع عن أي من وكلائها اكتشفت قيامه بعد (30) يومًا من تاريخ صدور هذا القرار بدفع حوالة عبر الشبكة وقيدها لحساب عميل فردي طرفه.

هـ- عدم إبلاغها القطاع عن أي منشأة من وكلائها اكتشفت قيامه بعد (30) يومًا من تاريخ صدور هذا القرار بدفع حوالة عبر الشبكة وقيدها لحساب تجميعي لعميل دائم طرفها.

مادة (20) : للمحافظ أو نائبه ما يلي:

1- تمديد أي من الفترات المنصوص عليها في هذا القرار.

2- تخفيض فترة إيقاف التعامل و/أو الجزاء المالي المفروض بموجب أحكام المواد (17، 18) من هذا القرار.

3- الموافقة -في الظروف الاستثنائية- على منح الشركة المشغلة/الشركة سقوف مدينة "لوكلائها الخارجيين المباشرين" على ألا يتجاوز إجمالي الأرصدة المدينة "للوكلاء الخارجيين المباشرين" في أي وقت عن (50%) من رأس مال واحتياطيات الشركة المشغلة/الشركة، وألا يتجاوز إجمالي الأرصدة المدينة لكافة "الوكلاء الخارجيين" في أي وقت عن (75%) من رأس مال واحتياطيات الشركة المشغلة/الشركة.

مادة (21) : على المراجع الخارجي للشركة المشغلة/الشركة إيضاح مخالفاتها لأحكام القانون والقرارات والمنشورات الصادرة عن البنك؛ ضمن ملاحظاته المقدمة على بياناتها المالية السنوية وفق أحكام المنشور الدوري رقم (4) لسنة 2018م بشأن تعيين المحاسب القانوني ومهامه على نشاط وأعمال الصرافة، وإبلاغ القطاع عن أي مخالفة تتعلق بسلامة الحسابات التجميعية للعملاء وحسابات الوكلاء والحوالات وأرصدتها وبالمركز المالي للشركة المشغلة/الشركة، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ اكتشافها.

مادة (22) : إلغاء قرار المحافظ رقم (4) لسنة 1444هـ بشأن رأس مال شركات ومنشآت الصرافة والضمانات النقدية، وأي نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (23) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

والله الموفق،،،

صدر في البنك المركزي اليمني – المركز الرئيسي – صنعاء

بتاريخ 19/شعبان/1445هـ

الموافق 29/فبراير/2024م

هاشم إسماعيل علي

المحافظ